

## 503022 - ما حكم فتح حساب في بنك ربوي أو استعمال بطاقة ائتمانية لشراء سلع من الخارج؟

### السؤال

أريد شراء كورسات من المواقع الأجنبية وبسبب توقف الشراء الدولي في بلدي لا يوجد إلا طريقتين للشراء من الخارج أما عن طريق فتح حساب واستخدام البطاقة الائتمانية أو عن طريق فتح حساب توفير بالدولار وأستطيع إستخدام الفيزا المربوطة بالحساب للشراء فما حكم فتح أى من هذه الحسابات ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز استعمال بطاقة الائتمان إذا سلمت من المحاذير التالية:

1 - اشتراط فائدة أو غرامة في حال التأخر عن السداد.

2 - أخذ رسوم إصدار على البطاقة غير المغطاة، زيادة على التكلفة الفعلية.

3 - أخذ نسبة على عملية السحب في حال كون الفيزا غير مغطاة، ويجوز أخذ الأجرة الفعلية فقط، وما زاد على ذلك فهو ربا.

4 - شراء الذهب والفضة والعملات النقدية، بالبطاقة غير المغطاة.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بهذا الشأن، وراجع جواب السؤال رقم (97530)

فإذا وجد شيء من هذه المحاذير لم يجز التعامل بالبطاقة الائتمانية.

ثانياً:

يجوز فتح حساب جاري في بنك ربوي، للحاجة، إذا لم يوجد بنك إسلامي.

جاء في قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي المنعقد مكة المكرمة سنة 1406 هـ ما يلي:

" ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي، أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ

لا عذر له في التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام". نقلا عن "حكم ودائع البنوك" للدكتور علي السالوس ص 136

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/ 346): " لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقا لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلا، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد، محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين " انتهى.

وينظر جواب السؤال (226729)

ثالثا:

إذا احتجت للشراء من الخارج، فيمكنك فتح حساب جاري بالدولار، ولا يلزم فتح حساب توفير، بحسب ما اطلعنا عليه فيما يخص بلد السائل.

وتفاديا لاستفادة البنك من مالك، فإنك تدع الحساب خاليا، فإن احتجت إلى معاملة، أودعت في الحساب بقدرها.

والله أعلم.